

قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠١١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٩ / ٩ / ٢٠١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠ / ٣ / ٢٠١١.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالى

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر ١) :

- فى حساب الحد الأقصى لعدد أشهر المزايا :

تحتسب المدد الأقدم المكتسبة وفقاً لأجور اشتراكها أولاً ثم تستكمل باقى المدد من المدد الأحدث.

ثالثاً : إلغاء البند (٥) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٩٤ ، ١٩٥) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٣- أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى :- ٥- يلغى <u>مادة (٥) :</u> تكون الاشتراكات كما يلى : <u>ثانياً : الاشتراكات السنوية للأعضاء :</u> موارد سنوية بحد أدنى (ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة	<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٣- أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة فى ٢٠٠٨/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ بدون ضم علاوة التهجير أو العلاوات الدورية ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى :- ٥- الحد الاقصى لسن الانضمام للصندوق باستثناء الاعضاء المبتدئين هو ٥١ سنة. <u>مادة (٥) :</u> تكون الاشتراكات كما يلى : <u>ثانياً : الاشتراكات السنوية للأعضاء :</u> أ - موارد سنوية بحد أدنى (ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف جنيه) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق



٤٦٠٧٦

بفحص مركزه المالي وتعتمدها الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

٢) تؤدي المزايا التأمينية وفقاً لما يلي :-

٥) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الاحالة للمعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو: تحسب الميزة التأمينية للعضو عن مدد اشتراكه بالصندوق ثم تصرف وفقاً للبند (٢/٩) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي:-

السن في تاريخ الاحالة للمعاش	معدل النسبة
أقل من ٤٥ سنة	ترد الاشتراكات
من ٤٥ لأقل من ٤٦ سنة	٣٢%
من ٤٦ لأقل من ٤٧ سنة	٣٤%
من ٤٧ لأقل من ٤٨ سنة	٣٧%
من ٤٨ لأقل من ٤٩ سنة	٤٠%
من ٤٩ لأقل من ٥٠ سنة	٤٣%
من ٥٠ لأقل من ٥١ سنة	٤٦%
من ٥١ لأقل من ٥٢ سنة	٥٠%
من ٥٢ لأقل من ٥٣ سنة	٥٤%
من ٥٣ لأقل من ٥٤ سنة	٥٨%
من ٥٤ لأقل من ٥٥ سنة	٦٣%
من ٥٥ لأقل من ٥٦ سنة	٦٨%
من ٥٦ لأقل من ٥٧ سنة	٧٤%
من ٥٧ لأقل من ٥٨ سنة	٧٩%

اكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

٥) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإستقالة او الإحالة للمعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو:

كما هي



من ٥٨ لأقل من ٥٩ سنة	٨٦%
من ٥٩ لأقل من ٦٠ سنة	٩٣%

الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً لهذا البند هو إجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو.

مادة (٩ مكرر ١):

لا توجد

الباب الرابع: (النظام المالي للصندوق)

مادة: (١٢):

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :-

(ج) يحدد رسم الإنضمام للأعضاء الجدد طبقاً للجدول التالي.

- رسوم العضوية للأعضاء الجدد لكل جنيه من اجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام.

السن	التكلفة	السن	التكلفة
٢٧ سنة فأقل	٠.٠٨٠	٢٨ سنة	٠.٤٣٠
٢٩ سنة	٠.٨٠٠	٣٠ سنة	١.١٧٠
٣١ سنة	١.٥٥٠	٣٢ سنة	١.٩٤٠
٣٣ سنة	٢.٣٣٠	٣٤ سنة	٢.٧٣٠
٣٥ سنة	٣.١٢٠	٣٦ سنة	٣.٥١٠
٣٧ سنة	٣.٩٠٠	٣٨ سنة	٤.٢٩٠
٣٩ سنة	٤.٦٦٠	٤٠ سنة	٥.٠٢٠
٤١ سنة	٥.٣٦٠	٤٢ سنة	٥.٦٨٠
٤٣ سنة	٥.٩٧٠	٤٤ سنة	٦.٢٣٠
٤٥ سنة	٦.٤٦٠	٤٦ سنة	٦.٩٤٠
٤٧ سنة	٦.٧٧٠	٤٨ سنة	٧.٨٥٠

مادة (٩ مكرر ١):

- في حساب الحد الأقصى لعدد أشهر المزايا :

تحسب المدد الأقدم المكتسبة وفقاً لأجور اشتراكها أولاً ثم تستكمل باقى المدد من المدد الأحدث.

الباب الرابع: (النظام المالي للصندوق)

مادة: (١٢):

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :-

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٩) عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالي:

السن	الرسم الإضافي (بالجنيه)	السن	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٣٢ سنة فأقل	٠.١٢	٣٣ سنة	٠.٦٧
٣٤ سنة	١.٢٢	٣٥ سنة	١.٧٨
٣٦ سنة	٢.٣٤	٣٧ سنة	٢.٨٩
٣٨ سنة	٣.٤٤	٣٩ سنة	٣.٩٨
٤٠ سنة	٤.٥٠	٤١ سنة	٥.٠٠
٤٢ سنة	٥.٤٧	٤٣ سنة	٥.٩١
٤٤ سنة	٦.٣٢	٤٥ سنة	٦.٦٨
٤٦ سنة	٦.٩٩	٤٧ سنة	٧.٣٤
٤٨ سنة	٧.٨٣	٤٩ سنة	٨.٢٥
٥٠ سنة	٨.٥٧	٥١ سنة	٨.٨٠



٤٦٠٧٦

٨.٨١	سنة ٥٣	٨.٨٨	سنة ٥٢
٨.٠٥	سنة ٥٥	٨.٥٥	سنة ٥٤
٦.١٥	سنة ٥٧	٧.٢٧	سنة ٥٦
٢.٦١	سنة ٥٩	٤.٦٣	سنة ٥٨

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبيا.

الباب التاسع : (أحكام عامة)
مادة (٤٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١.

٦.٨٠٠	سنة ٥٠	٦.٨٦٠	سنة ٤٩
٦.٤٥٠	سنة ٥٢	٦.٦٧٠	سنة ٥١
٥.٧٠٠	سنة ٥٤	٦.١٣٠	سنة ٥٣
٤.٤٧٠	سنة ٥٦	٥.١٥٠	سنة ٥٥
٢.٦٢٠	سنة ٥٨	٣.٦٣٠	سنة ٥٧
٠.٠٠٠	سنة ٦٠	١.٤٢٠	سنة ٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبيا.

الباب التاسع : (أحكام عامة)
مادة (٤٧) مضافة :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/٢٠ رقم القيد : (٢٩٨)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ بطلب لادخال تعديل على
لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة .
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم
٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة
(٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة
العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض
أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

- وتشمل التعديلات ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المادة (٣/٣) من الباب الاول (بيانات عامة) .
 - تعديل المادة (٥/ثانياً) من الباب الثانى (شروط العضوية والإشتراكات) وإلغاء
البند (٥) من المادة (٤) من ذات الباب .
 - تعديل عنوان البند (٥) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) وكذا إضافة
مادة جديدة برقم (٩ مكرر ١) لذات الباب الثالث .
 - تعديل المادة (١٢/ج) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) .

مقر

- تعديل المادة (٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة).

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء عدة ملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .
المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
(نبيلة رشاد)

النا

حضر

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

الأستاذ جبر
٣٠١١

٢٠١٠ د . عادل سيد

لنقدم باعتماد القرارين المرفقين

عالم
٢٠١١/٢/٢٢